

Distr.: General
8 April 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٦/١٦

ولاية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارات المجلس ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٢/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠،

* سترد القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/RES/16/2)، الفصل الأول.

وإذ يلاحظ أن عام ٢٠١٢ سيصادف الذكرى العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشدد على أن الاستبعاد الاقتصادي للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية هو سبب ومظهر وعاقبة للتمييز في العالمين المتقدم والنامي على السواء، وعلى أن حقوقهم في المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من جانب الحكومات الساعية إلى تعزيز المساواة على جميع المستويات،

وإذ يدرك ما يكتسبه تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية تمتعاً كاملاً بحقوقهم من أهمية في تحقيق الاستقرار ومنع حدوث النزاعات،

وإذ يساوره القلق إزاء تكرار وحدة النزاعات والصراعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة والعواقب المأساوية التي تؤدي إليها في كثير من الأحيان، وإزاء المعاناة غير المتناسبة التي كثيراً ما يتكبدها الأشخاص المنتمون إلى أقليات بسبب آثار النزاعات، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك حقوقهم الإنسانية، وتعرضهم على وجه الخصوص لتشريد يتمثل في أوجه منها نقل السكان، وتدفق اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يحيط علماً بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات^(١) وبتركيزه الخاص على دور حماية حقوق الأقليات في منع حدوث النزاعات؛

٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٢)، ومجموعة الكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الأدوات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن قضايا الأقليات^(٣)، المقدمة إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

(١) الوثيقة A/HRC/16/45.

(٢) الوثيقة A/HRC/16/39.

(٣) الوثيقة A/HRC/16/29.

٣- يشيد بما اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات من عمل، وبالدور الهام الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، ويشيد بجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وأمن المجتمعات واستقرارها، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الحكومات وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛

٤- يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أولت عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وقدمت الدعم إلى الخبرة المستقلة فيما تقوم به من عمل؛

٥- يعرب أيضاً عن تقديره لنجاح إكمال الدورات الثلاث الأولى للمحفل المعني بقضايا الأقليات الذي تناول فيها الحق في التعليم والحق في المشاركة السياسية الفعالة والحق في المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، والذي شكّل، بفضل المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذه المواضيع، ويشجّع الدول على أن تراعي، حسب الاقتضاء، توصيات المحفل ذات الصلة؛

٦- يشيد بالمحفل لإسهامه في الجهود التي تبذلها المفوضية السامية لتحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛

٧- يرحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويحثها على زيادة هذا التعاون بعدة وسائل، من بينها وضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والاستفادة كذلك من نتائج اجتماعات المحفل ذات الصلة؛

٨- يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بالمجلس إلى مواصلة الاهتمام، كل في إطار ولايته، بأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تراعي في هذا الصدد توصيات المحفل ذات الصلة؛

٩- يقرّر تمديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات، ويطلب إليها ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية ذات الصلة بالأقليات؛

- (ب) تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات؛
- (ج) الأخذ بمنظور جنساني في عملها؛
- (د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية؛
- (هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايتها؛
- (و) توجيه عمل المحفل المعني بقضايا الأقليات حسبما حدّده المجلس في قراره ١٥/٦؛
- (ز) موافاة المجلس بتقارير سنوية عن أنشطتها ويشمل ذلك تقديم توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛
- ١٠- يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الخبرة المستقلة وأن تساعد في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها، وأن تزودها بكل ما تطلبه من معلومات ضرورية، وأن تنظر بجدية في الاستجابة سريعاً لطلب الخبرة المستقلة زيارة بلدانها، قصد تمكينها من القيام بواجباتها بفعالية؛
- ١١- يشجّع الوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المكلفة بالولاية؛
- ١٢- يدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والخبرة المستقلة، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة، وكذلك الدول الأعضاء، إلى استطلاع إمكانات تنظيم أنشطة للاحتفال بالذكرى العشرين لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- ١٣- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان توفير كل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبرة المستقلة بولايتها على نحو فعال؛
- ١٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٥

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]